الملتقى العالمي لحماية الأسرة

تجاوزات وانتهاكات وثيقة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها

الفترة من 11-12 مايو

الدوحة قطر

ورقة بعنوان

الإشكاليات القانونية والحقوقية في وثيقة العنف

ضد المرأة الأمم المتحدة مارس 2013

مقدمه من

د.سناء محمود عابد الثقفي

أستاذ مساعد بجامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين من فوق سبع سموات أنزل الله قرآنا على البشرية ليكون قانونا ينظم حياتهم وشرعا فيه هدايتهم ودستوراً يصلح شأنهم رجالا ونساء . فقد كرم الله أدم وذريته فقال سبحانه (ولقد كرمنا بني آدم) ولا يحفظ كرامة البشر أكثر من قانون خالقهم سبحانه وتعالى .

فمن التزم بهذا القانون سعد ونجا ومن تركه ضل وغوى ونحن في زمن بعد فيه الناس عن دين الله جهلاً به أو كبرا وارتفعت الاصوات شرقاً وغرباً باحثة عن الحقوق فقد كثر الظلم واعتدى الرجال على النساء والنساء على الرجال وضاعت حقوق الاطفال ولم ينج من هذا الظلم إنسان ولا حيوان .

وفي وسط الظلمه يحتاج الناس الى النور وواجبنا أن نضيء الطريق ونظهر للناس أن ما يطالبون به من حقوق ضائعه قد حفظها لهم رب العالمين وما يريدونه من نصر هو في قانون لا يحتاج الى أكثر من الرجوع اليه والبحث في ثناياه لتنظيم حياتهم .

ومنذ عام **1964** وهوعام تأسيس لجنة مركز المرأه بالامم المتحدة بدأت المناداة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأه رغبة منهم في اقتسام كل المسؤوليات بين الرجل والمراه والتساوي في جميع القوانين والتشريعات وأبرمت هذه الاتفاقية (سيداو) وتكلفت لجنة مركز المرأة بعقد المؤتمرات السنوية لمتابعة تنفيذ وتطبيق الوثائق الصادره عنها . وقد كان أخرها في مارس **4–15 /2013** الاجتماع السابع والخمسين للجنة مركز المراه بالامم المتحده ليعلن القضاء على كل اشكال العنف ضد النساء والفتيات . وأردت أن أشارك بكلمه في ورقتي المقدمه في الملتقى العالمي لحماية الأسرة المنبثق عن لجنة الاسرة التابعة للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين لألقي الضوء على الجانب الشرعي الذي اشتملت عليه الوثيقة الأخيره .

والهدف من هذه الورقة :–

1. توضيح الحكم الشرعي لبنود الوثيقه .
2. اقتراح وسائل عملية لنشر الوعي ومنع استجابة النساء في العا لم لهذه المطالب وتنفيذ الحكومات لمثل هذه القوانين المخالفة لشرع الله .

ولا يفوتنا هنا توضيح أمر في غاية الأهمية وهو أن هذه المطالبات التي انطلقت في انحاء العا لم إنما كانت

1. بسبب الظلم الذي تعرضت له النساء
2. الجهل بوجود قانون يعطيها الحق بما يتناسب مع فطرتها وطبيعتها كأنثى .
3. رغبة البعض في استغلال المرأه وعدم احترام كيانها وتسخيرها للشهوات .

لذلك نشير الى أن المؤتمرات ومانتج عنها من اتفاقيات ووثائق كان لها ايجابيات وسلبيات .

من ايجابياتها :–

1. كفالة تطور المرأه وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الانسان والحريات الأساسية (الماده 3)
2. القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على فكره الدونية للمرأة (المادة 5)
3. اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأه واستغلالها في الدعارة وإكراهها على البغاء (الماده 6)

4. اتخاذ جميع التدابير لأن تمارس المراه حقها السياسي ترشيحاً وانتخاباً ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية (الماده 7–8–9–10–11)

من السلبيات :-

ومن اهمها وعلى رأسها تعارض معظم البنود مع قانون الله وخروج المعاهدات الى الحياة الخاصة دون مراعاة الدين والعادات والتقاليد الخاصة بكل دوله أو شعب .

أن اتفاقية السيداو تريد أن تفرض نظره واحده للانسان والكون والحياة وهي النظرة الغربية والتي تنظر للإنسان باعتباره كائناً مادياً والتي ترفض وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمراه وتنظر الى المرأه كفرد مستقل وليس عضواً في اسره يتكامل فيها الزوجان مما يؤدي الى تفكيك الأسره ويعلن حتمية الصراع بين الذكر والانثى .

ملخص ماورد في الوثيقة المشتملة على المخالفات الدينية

1. كل بنود الوثيقة الاخيره تكرار وتأكيد لما جاء في الوثائق قبلها مما يؤدي الى الزام أدبي وتحرك حكومي شعبي لتنفيذ قرارتها .
2. تحتوي الوثيقه على مصطلحات أجنبيه تمت ترجمتهاترجمه غير حقيقيه منها :

الجندر – الصحه الانجابيه – النمطية – العنف ضد المراه – عدم التمييز – الاغتصاب الزوجي – السلطة داخل الأسرة .

3. طالبت الوثيقة بتحويل ماأسمته بجرائم العنف ضد المرأه والفتاة الى محكمة الجرائم الدولية .

- أما أهم البنود المنافية للدين :-

1. منح الفتاه كل الحرية الجنسية + حرية اختيار الجنس + حرية اختيار الشريك (طبيعيه أو شاذه) + رفع سن الزواج فوق 18 سنة والسماح للفتاة بممارسة الجنس قبل ذلك .
2. توفير وسائل منع الحمل وتدريبهن على استعمالها + اباحة الإجهاض .
3. مساواة أبناء الزنا بالابناء الشرعيين في كل الحقوق ونسبة الولد لأمه إذا رغبت .
4. إعطاء الشواذ حقوقهم واحترامهم وحماية العاملات في البغاء .
5. إعطاء الحق للزوجة أن تشتكي زوجها عند التحرش أو الإغتصاب الزوجي الى محكمة الجرائم الدولية .
6. التساوي في الميراث .
7. استبدال القوامة بالشراكة وإقتسام جميع الادوار بالتساوي – النفقة– رعاية الاطفال – الشئون المنزلية .
8. الغاء الولاية – التعدد والعده المهر – السماح بالزواج من غير المسلم .
9. الطلاق يكون للمحكمة وتقتسم جميع الممتلكات معه .
10. الغاء الاستئذان –السفر – العمل – دون الرجوع إليه .

الأحكام الشرعية

الخالق هو الله لكل البشر وهو العليم بما يصلح الإنسان ومايضره فإذا اختار الخالق قانوناً لابد أن يكون تام المناسبه لخلقه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا) الاحزاب 36 واذا كان العالم يدين باليهودية أو النصرانية أو الإسلام وهذه معظم ديانات العالم فإنهم يعلمون لا محالة أن الخالق هو الله . وإذا كان الباقي من العالم لا يعلم أن الخالق هو الله فلابد من تعليمه وإظهار حقيقة هذا الدين لم يجهله .

لم تتميز المرأه وتأخذ حقوقها كاملة كما أخذتها في الإسلام :

1. المراه لها حق الاختيار الزوج وممارسة الجنس بالزواج (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم 21 لأن وسائل الإشباع الجنسي الأخرى الزنا– الشذوذ– العادة السرية– http://www.rashoof.com/16977.html/_36 كلها تؤدي إلى أضرار صحية وأمراض نفسية وعضوية ثابته(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المومنون 5–7 وقد خلق الله الجنس البشري من ذكر أو أنثى واضح المعا لم فتكون أعضاؤه ونفسيته ومخه بناء على هذا الخلق وعندما يريد أن يغير أصل الخلق يكون في ذلك انحراف في الطبع .

أما عن سن الزواج فهو مختلف من مكان الى أخر حسب ثقافة المجتمع ومسؤوليات الشباب وليس لنا أن نتدخل في فرض قانون دولي لا يناسب جهه عن أخرى

2– الإجهاض

ثبت علمياً أن العلاقات غير الشرعية تسبب أمراضا كما أنها تعود الأشخاص على عدم المسئولية وتجرئهم على قتل الأجنة ولا تسبب أماناً عاطفياً للمرأة ولا سكنا نفسياً ثم أ ن الإجهاض من أهم أسباب حدوث سرطان الثدي والرحم وهذا حسب ما دلت عليه الأبحاث العلمية ttp://irep.iium.edu.my/6798/فليس من مصلحة المرأة أن تستعمل وسائل منع الحمل أو أن تجهض فتقع لها كوارث الأمراض وقوانين الوثيقه في هذه الحالة تضرها ولا تخدمها والحل الأمثل هو العفة بدل علاج النتائج (لاتقربوا الفواحش) (لا تقربوا الزنا)

3– نسبه الولاية

(ادعوهم لآبائهم) يحمل الله الرجل مسؤولية نسبه وإذا بالوثيقه تريد أن تحمل المرآه حتى هذه المسؤولية فيلقي بها الرجل اليها بنسبه الولد الى أمه .

الزنا علاقة عابرة لا مسؤولة فكيف نثبت به نسبا أو إرثاً ولأن الله يريد للبشر علاقات واضحة فيها استقرار وثبوت للحقوق وتحمل للتبعات واحترام للطرف الاخر.

4– الشذوذ

انحراف عن الفطرة وقضاء على النوع الانساني وأمراض جنسيه نفسية اجتماعية وإقراره لا يتفق مع الطبيعة البشرية في جميع البيانات (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ) النمل 55

5– العلاقة الزوجية

عبارة عن شركة ومؤسسة يقوم كل فرد فيها بواجباته ويتمكنمن الحصول على حقوقه والرجل لابد أن يراعي زوجته ويحسن عشرتها (وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى (لهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فالقضية ليست حقوقا وواجبات مادية فهو علاقة إنسانية تقوم على حسن التعامل فكيفه نطلب من المراه أن تشكو زوجها الى محكمة الجرائم الدولية

إن بامكان المراه اذا أساء الزوج معاملتها أن تطلب الخلع وهذا حق شرعي لها فلماذا إخراج القضايا الخاصة لتصبح قضايا عامة بل قضايا دولية !!!

6.التساوي في الميراث

قانون الدين يحمل الرجل مسؤلية الانفاق على زوجته وامه وأخته وابنته وجدته (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء 43 ولم يحرمها الدين من أن تعمل فتكسب أو ترث جزءاً من المال فتربح وليس عليها اي مسؤولية نفقة تجاه أحد من الناس (للنساء نصيب مما اكتسبن) فكيف نتساوى مع من ينفق في كل الاحوال

7. الشراكة

مهما حاولوا وضع بنود الوثيقة أن يساووا بين الرجل والمرأة لن يستطيعوا فأصل الخلق مختلف والقدرات والإمكانات والطبيعة وأي شراكه نطالب بها http://4muujhyroks

إن القوامة التي فرضها الله على الرجال هي في الحقيقة مراعاة ومسؤولية وحماية للمرأة وليست تسلطاً أو إهانة أو تحكم .

فمعنى القوامة في اللغة هي الرعاية والعناية وبذلك تكون الولاية والقوامة عناية بالمرأة ومساعدة لها .(مرفق بحث عن القوامة)

8- النفقة بعد الطلاق

عند الطلاق طلب الله من الرجل (تسريح بإحسان) وأمره بتذكر حسن العشرة فقال (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم أمره باعطائها المتعة (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين) وحذره من مضايقتها فقال (لا تضاروهن لتضيقوا عليهن)

حقيقة لا تجد قانونا يراعي المرأة ويطلب حسن التعامل مثل الاسلام (رفقا بالقوارير) (خيركم خيركم لأهله) استوصوا بالنساء خيراً) (أمك ثم أمك ثم أمك) إنها المحافظة على الانوثه والرعاية التي تتمناها المراه والتي ارادت الوثائق الدولية حرمانها منها والقسوة عليها ومعاملتها كالرجال .

الحلول العملية لنقض هذه الوثائق

بفضل الله تعالى إن الغاء الوثيقة لعامين متتالين يؤدى الى إضعاف تأثير الامم المتحدة على الشعوب والحكومات لأن تلك الوثيقة لا تمر إلا بإجماع الدول التي تشارك في مناقشتها لذلك لا بد من :-

1. شرح المصطلحات الوارده في الوثيقه كما أرادها واضعوها .
2. أصدار بيانات توضح خطورة هذه الوثائق على الدول الاسلامية
3. ضرورة الموازنة بين المشترك الانساني وبين دائرة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدول والشعوب والتي قامت الامم المتحدة على أساس احترامها .
4. الوصول الى صياغات متوازنة ومحددة في استنتاجاتها النهائية تراعي التنوع في الثقافات والمعتقدات دون محاولة فرض مفاهيم أو تعريفات غير متفق عليها .
5. التسجيل في المنظمات الحاصلة على العضوية الاستشارية
6. الانضمام الى الجمعيات والائتلافات المعنية بحماية الاسرة لتوحيد الصف وتعطيل تطبيق هذه الوثائق .
7. الحشد الجماهيري لنشر الوعي بين الشعوب للتوعية بما يتم في الاتفاقيات .

8. تحريك الجمعيات الاهليه لتوحيد الجهود
9. التأثير الاعلامي والاستفادة منه لتوعية الشعوب.
10. محاولة التأثير على وزارات التربية والتعليم لوضع منهج حقوق المراه في الدراسه .
11. فتح حوارات مع الجهات المعنية في جميع العالم لبيان منزلة المرأة وحقوقها في الإسلام والدفاع عن حقوق المرأة في رفض مالا تريد .
12. الاعتراض على الوثائق الدولية لإبطالها وعدم الموافقة على تنفيذها وبيان أنها لا تمثل آراءنا ولا رغباتنا .

والله ولي التوفيق